

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح و عوض جادو وعبد المنعم جابر

(٢٣)

الظعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ القضاية

(١) أمن دولة • اختصاص « الاختصاص الولائي » • طوارئ • نقض « مايجوز وما لا يجوز الظعن فيه من الأحكام » •

إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم التي حوكم الطاعن من أجلها بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ - محاكمته أمامها والحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم جواز الظعن بأي وجه من الوجوه في الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .

صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . ليس من شأنه فتح باب الظعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، أساس ذلك؟

(٢) قانون « قانون أصلح » « تطبيقه » • ظعن « طرق الظعن في الأحكام » •

مجال أعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة عقوبات ؟
طرق الظعن في الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ صادق نائب الحاكم العسكري العام على ذلك الحكم ، فظعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . ولما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ هي المختصة بنظر الجرائم المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

الصادر من رئيس الجمهورية وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تنص على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجود في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة » فإنه لا مراء في عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم المائل ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - المعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ - قد فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً له إعمالاً لما نصت عليه المادة الثامنة منه على أن « تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر » وذلك لأن البين من إستظهار فحوى كل من القانونين سالفى البيان ومقابلة أحكامهما معا يسلس للدلالة على أن كلاهما ينتسب إلى تنظيم قانونى مغاير فى جوهره للآخر تماماً اقتضته الأسباب الموضوعية التى استمد منها المشرع أحكام كل منهما كأداة تتأدى مع الواقع الذى تطلب منهما. يؤكد هذا النظر أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إنما يتغيا بالأحكام التى أوردتها مواجهة مرحلة مؤقتة - مهما إستطالت - وبسطها بيد رئيس الجمهورية كل البسط فى عدم الالتزام بالأصول الأساسية للتقاضى وما يتفرع عليها من الالتزام بحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ولذلك فإن المادة ١٣ من ذلك القانون قد أجازت له أن يحفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة، كما أن له وفقاً للمادة ١٤ عند عرض الحكم عليه أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو يوقف تنفيذها أو أن يخففها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى . وكذلك ما أجازته المادة ١٥ لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى، ولما كان البين من الاختصاصات التى يترخص بها رئيس الجمهورية وفقاً للنصوص سالفة البيان أنها تفصح عن أن المشرع يخلع على هذه الأحكام صفة خاصة . لما كان ذلك . وكانت المصادر الموضوعية التى هيأت إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة عقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٥ من مايو

سنة ١٩٨٠ تقطع في الدلالة على أن المشرع إنما اتجه إلى إنهاء الأوضاع الاستثنائية والعودة إلى نطاق القانون العام والالتزام بما أوجبه الدستور في الباب الرابع في شأن سيادة القانون وذلك على ما يبين من المناقشات التي دارت في مجلس الشعب في شأن القانون سالف الذكر . لما كان ذلك، وكان المشرع قد أورد في عجز القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نصوفاً أفردها في الباب الخامس منه تحت عنوان « أحكام إنتقالية » وذلك بالنسبة للدعاوى التي ما زالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة وغيرها بينها وبين ما أصدرته من أحكام لم يصدق عليها ، وكان النص في المادة التاسعة من هذا القانون على أنه على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسم» والنص في المادة العاشرة منه على أنه «لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى إنهاء حالة الطوارئ» والنص في المادة الحادية عشرة على أنه «يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها» والنص في المادة العشرين من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه «... ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها...» . يدل على أن باب الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ يظل مغلقاً دونها يستوى في ذلك أن يكون التصديق عليها قد جرى قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أو بعد صدورهما على السواء .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه - توسلاً لجوازه - بأن

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه باعتباره قانوناً أصحح فإنه لا وجه للتحدي به ذلك لأن مجال أعمال قاعدة سريان القانون الأصحح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

الوقائع

أهت النيابة العامة الطاعن ، (أولاً) : جلب - وآخرون - مواد مخدرة (حشيشا) إلى داخل البلاد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
 (ثانياً) : (أ) أحرز سلاحين ناريتين مششخين (مسدسين) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . (ب) أحرز ذخائر (١٣ طلقة) مما تستعمل في السلاحين الناريين السالفين الغير مرخص بحملهما .
 (ثالثاً) : عرض رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على الملازم أول من قوة حرس الحدود وأعطاه مبلغ عشرين ألف جنيه أثر ضبطه مقابل التجاوز عن إتخاذ الإجراءات القانونية ضده بعد إتمام تهريب المواد المخدرة والتي جلبها ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة . وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا بكفر الشيخ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

والحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول الملحق والمواد ١ / ١ ، ٦ ، ٢٦ / ٢ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من الجدول رقم ١٣ الملحق مع أعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات . والمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاينة المتهم (الطاعن) أولاً : بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المخدر والسيارة وبتغريم خمسة آلاف جنيه عن التهمة الأولى . ثانياً : بمعاينته بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة عن التهمة الثانية . ثالثاً : ببراءته مما أسند إليه في التهمة الثالثة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ

الحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة العليا المشكّله وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ صدق نائب الحاكم العسكري العام على ذلك الحكم ، فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . ولما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت محاكم أمن الدولة المشكّلة طبقاً لقانون الطوارئ هي المختصة بنظر الجرائم المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تنص على أنه « لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة » فإنه لامرأه في عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم المائل ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم

١٠٥ السنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - المعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ - قد فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً له إعمالاً لما نصت عليه المادة الثامنة منه على أن «تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر» وذلك لأن البين من إستهتار فحوى كل من القانونين سالفى البيان ومقابلة أحكامهما معا يسلس للسدالة على أن كلا منهما ينتسب إلى تنظيم قانونى مغاير فى جوهره للآخر تماماً اقتضته الأسباب الموضوعية التى استمد منها المشرع أحكام كل منهما كأداة تتأدى مع الواقع الذى تطلب منهما . يؤكد هذا النظر أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إنما يتغيا بالأحكام التى أوردها مواجئة مرحلة مؤقتة - مهما إستطالت - وبسطها يد رئيس الجمهورية كل البسط فى عدم الالتزام بالأصول الأساسية للتقاضى وما يتفرع عليها من التزام بحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ولذلك فإن المادة ١٣ من ذلك القانون قد أجازت له أن يحفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة ، كما أن له وفقاً للمادة ١٤ عند عرض الحكم عليه أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو يوقف تنفيذها أو أن يخففها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى . وكذلك ما أجازته المادة ١٥ لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى ولما كان البين من الاختصاصات التى يترخص بها رئيس الجمهورية وفقاً للنصوص سالفة البيان أنها تفصح عن أن المشرع يخضع على هذه الأحكام صفة خاصة . لما كان ذلك ، وكانت المصادر الموضوعية التى هيأت إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة عقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ تقطع فى الدلالة على أن المشرع إنما إتجه إلى إنهاء الأوضاع الإستثنائية والعودة إلى نطاق القانون العام والالتزام بما أوجبه الدستور فى الباب الرابع فى شأن سيادة القانون وذلك على ما يبين من المناقشات التى دارت فى مجلس

الشعب في شأن القانون سالف الذكر. لما كان ذلك : وكان المشرع قد أورد في عجز القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نصوفاً أفردتها في الباب الخامس منه تحت عنوان « أحكام إنتقالية » وذلك بالنسبة للدعاوى التي ما زالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة وغيرها بينها وبين ما أصدرته من أحكام لم يصدق عليها، وكان النص في المادة التاسعة من هذا القانون « على أنه على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم » والنص في المادة العاشرة منه على أنه « لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى إنتهاء حالة الطوارئ » والنص في المادة الحادية عشرة على أنه « يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها » والنص في المادة العشرين من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه « . . . ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها . . . » يدل على أن باب الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ يظل مغلقاً دونها مستوى في ذلك أن يكون التصديق عليها قد جرى قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أو بعد صدورهما على السواء . لما كان ذلك، وكان ما يشيره الطاعن في أسباب طعنه - توسلاً لجوازه - بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه بإعتباره قانوناً أصلياً فإنه لا وجه للتحدى به بعد ذلك لأن مجال أعمال قاعدة سريان القانون الأصلي المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية . أما القواعد الإجرائية فلنما تسرى من يوم نفاذها

بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز. لما كان ذلك، فإن ما أثاره الطاعن بشأن عدم دستورية المواد المانعة من الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ فإنه - وأيا كان وجه الرأي في هذا الدفع - يضحى غير مقبول ما دام أن باب الطعن قد أُغلق لعدم جوازه وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .